

نشرة اکتتاب عام فی صندوق استثمار
البنک الأهلى المصرى السابع
ذو العائد التراکمی والتوزیع الدورى
(صندوق الصنادیق المصریة)

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى
(صندوق الصناديق المصرية)

رقم الصفحة	محتويات النشرة	بيان
2	اسم الصندوق	البند الأول
3	تعريفات هامة	البند الثانى
4	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث
5	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع
7	هدف الصندوق	البند الخامس
7	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند السادس
8	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع
9	المخاطر	البند الثامن
11	أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء	البند التاسع
11	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر
12	أصول وموجودات الصندوق	البند الحادى عشر
13	مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق والمسئول عن الصندوق من قبل البنك	البند الثانى عشر
14	مراقبى حسابات الصندوق	البند الثالث عشر
15	مدير الاستثمار	البند الرابع عشر
18	الاكتتاب فى الوثائق	البند الخامس عشر
20	جماعة حملة الوثائق	البند السادس عشر
20	شراء / استرداد الوثائق	البند السابع عشر
22	التقييم الدورى لأصول الصندوق	البند الثامن عشر
23	عوائد الصندوق والتوزيع	البند التاسع عشر
23	إنهاء الصندوق والتصفية	البند العشرين
24	الأعباء المالية	البند الحادى والعشرين
25	قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق	البند الثانى والعشرين
25	الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثالث والعشرين
25	أسماء وعناوين مسئولى الاتصالات	البند الرابع والعشرين
26	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الخامس والعشرين
26	إقرار مراقبى الحسابات	البند السادس والعشرين
27	إقرار المستشار القانونى	البند السابع والعشرين

البند الأول (اسم الصندوق)

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية).

البند الثانى (تعريفات)

عندما يذكر فى هذه النشرة أى لفظ من الألفاظ التالية فإنه يقصد بهذا اللفظ التعريفات المذكورة قرينه:

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة لسوق المال

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

الصندوق: هو صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) وهو صندوق استثمار مفتوح يستثمر جميع أمواله فى شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يتم طرح وثاقفه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز زيادة رأسماله أو تخفيضه كما يجوز شراء الوثائق الجديدة أو إسترداد الوثائق المكتتب فيها خلال عمر الصندوق 0

البنك: البنك الأهلي المصري (ش.م.م) وفروعه خاضع لرقابة البنك المركزى المصرى ومرخص له بمزاولة أنشطة سوق المال من الهيئة العامة لسوق المال، وهو مؤسس الصندوق وفقاً للمادة رقم 41 من القانون والمادة رقم 173 من اللائحة.

مدير الاستثمار أو الشركة: هى الشركة المسؤولة عن إدارة استثمارات الصندوق.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة: ناتج قسمة صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة فى نهاية يوم الأحد من كل أسبوع.

النشرة: هى نشرة الاكتتاب العام الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب فى وثائق صندوق الصناديق المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ / / والمنشورة فى الجرائد اليومية.

طلب الاكتتاب/الشراء: هو الطلب المقدم من المستثمر إلى البنك على النموذج المعد لذلك للاكتتاب/الشراء فى الوثائق عند طرحها للاكتتاب العام/الشراء، ويجب أن يقوم المستثمر بإيداع القيمة الاسمية / المعلنة للوثائق المطلوب للاكتتاب/الشراء فيها مضافاً إليها عمولة الاكتتاب/الشراء فى الحساب المخصص لذلك لدى البنك الأهلي المصرى عند تقديم الطلب.

طلب الإسترداد: هو الطلب المقدم من المستثمر إلى البنك للحصول على القيمة الاستردادية لكل أو بعض وثائق الاستثمار المملوكة له ويجوز تقديم الطلب فى أى يوم من أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية ويتم سداد القيمة المستحقة فى يوم العمل الثانى من الأسبوع التالى لتقديم طلب الإسترداد.

الاستثمارات: كافة أصول الصندوق

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذى يفتح فيه باب الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر: هو الشخص الذى يقوم بالاكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الصندوق.

الإطراف ذوى العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات، المستشار القانونى، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة، أو حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافى أصول صندوق الاستثمار.

المبلغ المخصص من البنك لمزاولة النشاط: هو قيمة الوثائق التى تم الاكتتاب فيها فى الصندوق من قبل البنك عند فتح باب الاكتتاب 0

البند الثالث مقدمة وأحكام عامة

- 1- يعتزم البنك الأهلي المصري تأسيس صندوق استثمار يهدف إلى استثمار أصوله بالطريقة الموضحة تفصيلياً في السياسة الاستثمارية وفقاً لأحكام القانون واللائحة والضوابط التي تضعها الهيئة.
 - 2- يلتزم "البنك الأهلي المصري" - بموجب القانون - بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة هذا الصندوق.
 - 3- لا يجوز تعديل نشرة الاكتتاب في الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار من البنك ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
 - 4- في حالة نشوب أي خلاف بين كل من البنك الأهلي المصري ومدير الاستثمار من جانب وأي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من جانب آخر يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون اللغة هي اللغة العربية.
 - 5- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة بما فيها:
 - دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
 - كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- ويحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة والتي يتم تحديثها كلما حدثت تغييرات جوهرية تؤثر على الصندوق وأدائه. وتخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع الشكل القانوني للصندوق

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك الأهلي المصري بمزاولة وفقاً لأحكام القانون واللائحة والضوابط الصادرة عن الهيئة. نوع الصندوق: هو صندوق قابض. ووفقاً لأحكام المادة 176 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 يتعين على الصندوق أن يستثمر أمواله في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى ودون الإخلال بالبند (4) من المادة (149) من اللائحة يلتزم الصندوق بالاستثمار في خمسة صناديق على الأقل.

فئة الصندوق: صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري.

مقر الصندوق: يكون مقر الصندوق : 1187 كورنيش النيل – برج البنك الأهلي المصري - القاهرة

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم بتاريخ 2009/ /

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري: موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 6 / 1 / 2009.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص للصندوق الصادر من الهيئة 0

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ بدأ مزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط.

عملة الصندوق: الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في /شراء/استرداد الوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ/ احمد عمر الصباحي – مكتب الأستاذ يحيى الجمل للإستشارات القانونية

الإشراف على الصندوق: يتولى مركز صناديق الاستثمار في البنك الأهلي المصري متابعة أعمال الصندوق تحت إشراف وباعتماد السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك أو من يفوضه مع مراعاة أحكام المادة (146) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 وتتمثل مهامه فيما يلي :-

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام ولائحة القانون.
- 2- تعيين المستشار القانوني للصندوق.
- 3- الموافقة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 4- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق حال تواجدها.

- 5- الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 6- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 7- التأكد من التزام مدير الاستثمار بقواعد الإفصاح الواردة في المادة 6 من القانون واتخاذ إجراءات نشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 8- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- 9- اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- 10- التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها

البند الخامس هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري صندوق الصناديق المصرية تكوين محفظة متنوعة من وثائق أفضل صناديق الاستثمار المصرية المفتوحة التي تستثمر كل أموالها في الأسهم المصرية بالعملية المحلية فقط وكذا صناديق الاستثمار المغلقة المقيدة في البورصة المصرية وكذلك صناديق أسواق النقد بهدف تحقيق عوائد لحملة الوثائق تتناسب ودرجة المخاطر التي تحيط بالصندوق كما هو موضح بالبنود الثامن من هذه النشرة حيث يعمل مدير الاستثمار على تقليل وتوزيع المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات والتحرك فيما بين الصناديق حسب ما تملية الظروف الاقتصادية وظروف السوق وخصائص كل صندوق وكفاءة الإدارة به حسب مقتضيات الموقف بين صناديق الأسهم والصناديق المتوازنة بالإضافة إلى الصناديق البغدية وبذلك يتم التنوع بين الإستثمارات قصيرة وطويلة الأجل.

البند السادس مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- 1- حجم الصندوق:
حجم الصندوق 100 مليون جنيه (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عدد مليون وثيقة القيمة الاسمية لكل منهم 100 جم وهذا الصندوق قابل للزيادة حيث يجوز زيادة حجمه حتى 50 ضعف المبلغ المخصص من البنك والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن 5 مليون جم طبقاً للمادة (150) من لائحة القانون 1992/95.
- 2- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:
- يخصص البنك الأهلي المصري مبلغ 5,000,000 جم (خمسة ملايين جنيه مصري) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري .
- وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك زيادة أو خفض مساهمته فيه على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن 5 مليون جم أو 2% من قيمته أيهما أكثر 0
- يجوز للبنك الأهلي المصري شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للفقرة السابقة في أى وقت من الأوقات.
- 3- عدد الوثائق وطبيعتها:
يصدر الصندوق عند التأسيس مليون وثيقة يكتتب البنك في عدد 50 ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور وتقييد باسم حاملها في سجلات آلية خاصة لدى البنك وتتضمن كشوف حسابات الوثائق التي يصدرها البنك أسم الصندوق وأسم وبيانات المستثمر وعدد الوثائق القائمة في حسابه 0
- 4- القيمة الاسمية للوثيقة:
القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه) وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.
- 5- حقوق الوثائق:
جميع الوثائق لها ذات الحقوق وعليها ذات الالتزامات وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين المستثمرين وإنما تقتصر عمليات التداول على التقدم بطلبات استرداد وطلبات شراء من المستثمرين إلى البنك الأهلي المصري الذي يتعين عليه الاستجابة لها وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون واللائحة وهذه النشرة.
- 6- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:
لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك الأهلي المصري في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن 5 مليون جنيه، وسيطبق الصندوق السياسات التي تعمل على تخفيض درجة المخاطر المرتبطة بحفظته ومواجهة طلبات الاسترداد عن طريق استثمار قدر مناسب من أموال الصندوق في صناديق استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بنسبة لا تقل عن 5% من أموال الصندوق.

البند السابع السياسة الاستثمارية للصندوق

تتمثل أهم ملامح السياسة الاستثمارية للصندوق في استثمار أمواله في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى ، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراعاة المناخ الإقتصادي السائد وظروف السوق وخصائص وكفاءة فريق عمل الصناديق المتاحة بهدف اختيار أنسب مجموعة من الصناديق لاستثمار أموال الصندوق فيها والتحرك فيما بينها حسب ما تملية المتغيرات 0

- ويلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية :-
- يجوز استثمار حتى 95% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق الأسهم أو الصناديق المتوازنة 0
 - يجوز استثمار حتى 100% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق في الصناديق النقدية 0
 - يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار المغلقة المقيدة بالبورصة المصرية على ألا يزيد الحد الأقصى للاستثمار فيها عن 40% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق 0
 - أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
 - أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى تعمل بالبورصة المصرية وبالعملة المحلية فقط تحت إشراف الهيئة العامة لسوق المال 0
 - ألا تزيد نسبة شراء وثائق الاستثمار في صندوق واحد عن 20% من إجمالي صافي قيمة أصول صندوق الصناديق المصرية وبما لا يجاوز (5%) من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
 - ألا يقل عدد الصناديق المستثمر فيها عن خمسة صناديق.

البند الثامن

المخاطر

أداء الصندوق القابض يمثل ناتج أداء الصناديق الأخرى المستثمر فيها مما يؤثر بشكل إيجابي على المخاطر التي يواجهها وذلك لأن هذا النوع من الصناديق يتيح الفرصة للاستفادة من أداء وكفاءة مديري الاستثمار للصناديق المستثمر فيها إلا أن قيم استثمارات الصندوق قد تتغير بصورة مستمرة متأثر بعدة عوامل مما قد يعرض المستثمر في هذا الصندوق لعدة مخاطر من بينها :-

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو السوق، وتغير أسعار الفائدة على الودائع لدى البنوك، و التغير في أسعار وثائق صناديق الاستثمار نتيجة ارتباط هذه الأسعار بأداء سوق الأوراق المالية ، بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية، هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية للنشطة لأداء السوق وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات لمختلف الصناديق المستثمر فيها وبذل عناية الرجل الحريص عند اتخاذ قرار الاستثمار فإن حجم هذه المخاطر قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع قد يؤثر سلباً على استثمارات بعض الصناديق التي يستثمر فيها صندوق الصناديق المصرية وهذه المخاطر يتم تحجيمها بتنوع الصناديق المستثمر فيها.

مخاطر تقلبات اسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنية المصري، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يقوم بالاستثمار في صناديق الاستثمار المصرية التي تستثمر أموالها داخل السوق المصري بالعملة المحلية فقط ، ومن ثم فإن هذا الصندوق لا يتعرض للمشاكل المتعلقة بمخاطر تقلبات سعر الصرف 0

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في وثائق في صناديق محدودة مما قد يزيد من درجة المخاطر في حالة انخفاض أسعارها. إلا أن صندوق الصناديق المصرية سينوع استثماراته في صناديق استثمار مختلفة لا تقل عن خمسة صناديق كما أن المادة 149 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنص على ألا تزيد نسبة شراء وثائق الاستثمار في صندوق واحد عن 20% من إجمالي صافي قيمة أصول صندوق الصناديق المغلقة وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه كما يجدر بالذكر أيضاً أن المسئول الأول في شركة مدير الاستثمار من ذوى الخبرة في مجال أسواق المال مما يحد من هذا النوع من المخاطر.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر تتمثل في عدم التمكن من تسهيل الاستثمار عند الحاجة لذلك، هذا وتختلف إمكانية التسهيل باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار في وثائق الصناديق المفتوحة التي تنشئها البنوك وشركات التأمين والشركات ذات الملاءة المالية القوية يكون أكثر سيولة من الاستثمار في وثائق الصناديق المغلقة ذات التداول المحدود ولذلك تعتبر مخاطر السيولة من المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار 0

هذا وسوف يراعى مدير الاستثمار خلال عملية الاستثمار اختيار الصناديق ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه مخاطر السيولة في أى وقت وسوف يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بأى نقدية سائلة في حسابات الصندوق لدى البنك مؤسس الصندوق 0

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما يودى إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطر، وحيث

أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها الصناديق الأخرى إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى مما يتيح له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعدل لثتى فرص الاستثمار بشكل يراعى منه استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادى القرارات الخاطئة.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير بعض اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين المنظمة لسوق رأس المال (مثل تغيير المحددات والضوابط الخاصة بالتوزيعات الهيكلية لمحفظه صندوق الاستثمار) سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال خبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر على قدر المستطاع من خلال إتباعه لسياسة استثمارية متوازنة. هذا ويحد من هذا النوع من المخاطر اكتمال البنية التشريعية في سوق رأس المال المصرى على نحو يمثل نضج حقيقى فى استيعاب كافة المتغيرات والعوامل المؤثرة فى سوق رأس المال.

مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم وفقا للقيمة السوقية أو وفقا لآخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداه الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، وحيث إن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في صناديق أخرى مرتفعة السيولة فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم، كما سيلجأ مدير الاستثمار في الحالات الاستثنائية إلى التحوط باحتساب احتياطات تستوعب الخلاف بين القيمة السوقية والقيمة العادلة لوثائق الاستثمار المستثمر فيها .

البند التاسع

أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء

يلتزم البنك الأهلي المصرى بان يخطر الهيئة بالقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لنشر القوائم المالية، وللهيئة فحصها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة البنك ومدير الاستثمار بملاحظاتها خلال 15 يوماً من تاريخ استلام الهيئة للقوائم والتقرير وتطلب إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. فإذا لم يستجيب الصندوق لذلك، التزم بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها وذلك طبقاً للمادة (163) من لائحة القانون 1992/95.

يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مشفوعاً بها تقرير مراقبي الحسابات .

يلتزم البنك الأهلي المصرى بنشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية للصندوق طبقاً للمادة (6) من القانون فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات أسبوعية كافية عن أسماء صناديق الاستثمار التي يستثمر فيها أموال الصندوق طبقاً لقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

يلتزم مدير الاستثمار أيضاً بموافاة الهيئة العامة لسوق المال كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات خلال الشهر التالي لإصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.

يلتزم البنك الأهلي المصرى والمراقب الداخلى لمدير الاستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة و صحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق (طبقاً للمادة 157 و 164 من اللائحة).

البند العاشر

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

بصفة عامة المستثمرين المستهدفين بهذه النشرة هم المصريون والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية الراغبون فى إدارة النقدية الخاصة بهم فى صندوق يستثمر فى الصناديق المتاحة بالسوق المصرى والذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية بصفة كافية لتكوين محفظة خاصة من هذه الصناديق أو تتوافر لديهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافى لإدارة تلك المحافظ أو الراغبون فى توزيع استثماراتهم على عدد من مديري الاستثمار بغرض تحقيق مزايا لا يمكن أو يصعب عليهم تحقيقها منفردين. فخبرة مديري الاستثمار ومتابعاتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر باستثمار أمواله بنفسه.

هذا وعلى المستثمر الراغب فى الاستثمار وفقاً لأهداف وسياسات هذا الصندوق أن يكون على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق (والتي تم إيضاحها بالبند الثامن من هذه النشرة)، والتي سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الالتزام بأهداف واستراتيجيات الاستثمار ومحددات السياسة الاستثمارية للصندوق التي تم إيضاحها سلفاً.

البند الحادى عشر

أصول و موجودات الصندوق

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال البنك الأهلي المصرى.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافى موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على موجودات البنك الاهلى المصرى أو شركة الإدارة كما لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك الاهلى المصرى أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم، وعند قيام صندوق الصناديق المصرية بالاستثمار فى صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذه الصناديق للوفاء بالتزاماته تجاه حاملى وثائق صندوق الصناديق المصرية ومع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق.
- يحتفظ كل من البنك الاهلى المصرى ومدير الاستثمار بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر المسجل فيها الأصول والالتزامات وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- لا يوجد أى أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا رأسمال الصندوق المخصص- وفقا للقانون- من قبل البنك الاهلى المصرى.

البند الثانى عشر

مجلس ادارة البنك المنشئ للصندوق / المسنول من قبل البنك المنشئ للصندوق

1- البنك الاهلى المصرى:

وهو شركة مساهمة مصرية تقوم بتقديم كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بنشاطه وذلك من خلال مركزه الرئيسى بمدينة القاهرة وعدد 242 فرعاً و46 مكتباً بالداخل فضلاً عن تواجد البنك بأهم أسواق المال العالمية، ويتكون مجلس إدارة البنك حالياً من كل من السادة:

السيد الأستاذ / طارق حسن على عامر	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / هشام أحمد عكاشة	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / شريف محمد على علوى	عضو مجلس إدارة
السيد الدكتور / زياد أحمد بهاء الدين	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / محمود منتصر إبراهيم السيد	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / عادل حسنى حسين حسنى	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / محمد نجيب إبراهيم	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / حسين محرم حسين جودت الجريتلى	عضو مجلس إدارة

عين البنك السيد / محمد نور الدين عبد الجليل - مدير إدارة صناديق الاستثمار بالبنك مسنول اتصال فى التعامل مع الهيئة فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ما يلتزم به البنك الاهلى المصرى:

- الالتزام بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال 6 أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط بموجب القرار الوزارى رقم 295 لسنة 2007 وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، مع سداد الأتعاب المستحقة لها ، على ألا يتحمل الصندوق أى أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد

- إبرام عقد مع مدير الاستثمار يبين:
 - أ- حقوق والتزامات طرفى التعاقد.
 - ب- مقابل الإدارة الذى يتقاضاه المدير.
 - ج- حالات وإجراءات استرداد قيمة وثائق الصندوق طبقاً لأحكام نشرة الاكتتاب.
 - د- حدود سلطة مدير الاستثمار فى الاقتراض من الغير لحساب الصندوق بما يتفق وأحكام المادة 151 من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 - أى بما لا يجاوز (10%) من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على ألا تزيد مدة القرض عن سنة واحدة وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد.
 - هـ- الإجراءات الواجب إتباعها فى حالة تغيير مدير الاستثمار.
 - و- حالات إنهاء وفسخ العقد.

- بأن يحتفظ البنك الاهلى المصرى طرفه بحسابات الصندوق مستقلة ومفترزة عن حساب البنك الاهلى المصرى وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.

- إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق حيث يتقاضى البنك الاهلى المصرى عمولة لذلك طبقاً للبند رقم الحادى والعشرون من هذه النشرة.

- الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع البنك الاهلى المصرى داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذا الإعلان المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق .

- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً (ثانى يوم عمل مصرفى من كل أسبوع) بجريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى إعلان عنها داخل فروع البنك الاهلى المصرى على أن يتحمل الصندوق مصاريف نشر سعر الوثيقة.

- تسويق الصندوق خاصة لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد على أن يتم تحميل الصندوق بهذه التكلفة حسب الفقرة الخامسة من البند الواحد والعشرون من هذه النشرة.

- أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويل الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر تمويل في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على تمويل الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر تمويل في السوق للصندوق .
- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك الأهلي المصري وأن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق .
- إخطار مدير الاستثمار ببيان طلبات الشراء والاسترداد في يوم استلام البنك الأهلي المصري لهذه الطلبات.
- إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5 % من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق.
- يتم الالتزام بموافاة حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر وكذلك عند الطلب بتقرير يتضمن عدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل حامل وثيقة على حدة 0
- تحصيل توزيعات أرباح ووثائق الصناديق التي يساهم فيها الصندوق ، و توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق.

البند الثالث عشر مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (163) من اللائحة فإنه يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوى العلاقة.

- يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال، وقد تم تعيين كل من :

مراقب حسابات	مراقب حسابات
حسن أحمد محمد حلمي	محمد المعتز عبد المنعم
مكتب حازم حسن KPMG	مكتب
	Price Water House Coopers

- سجل مراقبي حسابات صناديق بالهيئة العامة لسوق المال رقم 223
- سجل المحاسبين والمراجعين رقم 11713
- سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة لسوق المال رقم 133
- سجل المحاسبين والمراجعين رقم 12747
- لا يتولى حالياً مراجعة حسابات أى صندوق لا يتولى حالياً مراجعة حسابات أى صندوق
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم مراقبي الحسابات بتقديم تقريراً مشتركاً على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفترة السابقة يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية بالصندوق عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذى يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وكذا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد.

البند الرابع عشر مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك الأهلي المصري بإدارة الصندوق إلى شركة الرشد لإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية و يتشكل مجلس إدارة الشركة من :

- مهندس / حمدي محمد رشاد عبد العزيز (رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب)
- محاسب / محمد عادل محمد الحسيني عبد الوهاب (نائب رئيس مجلس الإدارة)
- الدكتور / عبد المنعم أحمد التهامي (عضو مجلس الإدارة)
- الدكتور / محمد طارق عبد القادر حاتم (عضو مجلس الإدارة)
- الدكتور / اسكندر عادل اسكندر طعمه (عضو مجلس الإدارة)

وعنوان الشركة هو : 56 شارع جامعة الدول العربية – الدور الثامن – المهندسين – الجيزة

- والشركة متخصصة في إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وطبقاً للمادة (172) من لائحة القانون 95 لسنة 1992 للشركة مراقب داخلي يعين بمعرفة الشركة يلتزم بما يلي :
- 1- الاحتفاظ بجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. كما قامت الشركة بتعيين المهندس / حمدى محمد رشاد عبد العزيز- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب كمدير لمحفظة الصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:
- بذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة فى هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء.
 - أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
 - بذل عناية الرجل الحريص فى توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة .
 - تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
 - توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
 - عدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم فى الوفاء بديونهم.
 - إجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالحهم والمحافظة على تكامل السوق.
 - موافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن وثائق الصناديق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
 - يتم توفير السيولة اللازمة للوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال ثانى يوم عمل من الأسبوع التالى لتقديم طلب الاسترداد عن طريق إيداع المبالغ المطلوبة فى حساب مخصص لذلك الغرض ضمن حسابات الصندوق لدى البنك الأهلى المصرى.
 - عدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون.
 - حساب صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأول من كل أسبوع بما يتيح للبنك الوقت الكافى لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة بجريدة يومية صباحية واسعة الانتشار باللغة العربية فى ثانى يوم عمل من كل أسبوع وبفروع البنك.
 - توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثمارى.
 - التزود بما يلزم من موارد بشرية ومستلزمات مادية وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 - التحرى عن الموقف المالى لصناديق الاستثمار الأخرى التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
 - تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 - وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفى مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة .
 - إزالة أسباب أى مخالفة بقيود الاستثمار الواردة فى المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 92 وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها وعليه إخطار كل من الهيئة والبنك الأهلى المصرى فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
 - إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق وموافاة الهيئة والبنك بها.
 - يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذا لهما .
 - يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى مجالس إدارات جماعة حملة الوثائق للصناديق الأخرى التي يستثمر الصندوق أمواله فيه بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك الأهلى المصرى.
 - يجوز لمدير الاستثمار تمويل الصندوق من البنوك الأخرى بأقل تكاليف تمويل متاحة لعملاء البنك أو غيرهم من البنوك الأخرى باسم الصندوق بشرط ألا يجاوز قيمة التمويل نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت التمويل وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية ويشترط أن يكون التمويل قصير الأجل ولا تزيد مدته على 12 شهر وبموافقة البنك الأهلى المصرى وذلك وفقا لنظم التعامل الخاصة

بالبنوك في هذا الشأن، ولا يجوز للبنك المؤسس الاعتراض على التمويل من الغير في حالة عدم قدرته على توفير أقل تكلفة تمويل في السوق.

- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الأوعية الادخارية الاستثمارية ووثائق صناديق الاستثمار المثيلة باسم الصندوق ويشترى ويبيع ووثائق الصناديق المدرجة في البورصة المصرية بأسم الصندوق والتي تستثمر كل أموالها في الأوراق المالية المصرية وبالعملة المحلية فقط على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار وأن يتم تسوية كافة العمليات عن طريق البنك الأهلي المصري.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما

يحظر على مدير الاستثمار أيضا الآتي:

- استثمار أموال الصندوق في ووثائق صندوق آخر يقوم بإدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد .
- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء ووثائق صناديق تحت التصفية أو في حالة الإفلاس.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في ووثائقه فيما عدا عوائد الإبداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- أن يكون له مصلحة من أى نوع في الصناديق التي يتعامل على ووثائقها لحساب الصندوق الذي يديره.
- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة العمولات أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

البند الخامس عشر الاكتتاب في الوثائق

- 1- أحقية الاستثمار:
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعياً أو اعتبارية الاكتتاب / الشراء في ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق وذلك من كافة فروع البنك الأهلي المصري.
- 2- اسم البنك المرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب:
يتم تلقي الاكتتابات في ووثائق الاستثمار من خلال كافة فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة بجميع أنحاء الجمهورية ومكاتبه ومراسليه.
- 3- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق :
الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق (5) خمسة ووثائق وبدون حد أقصى ويمكن للمستثمر التعامل ببيعاً وشراءً خلال عمر الصندوق بوثيقة واحدة 0
- 4- القيمة الاسمية للوثيقة :
القيمة الاسمية للوثيقة هي 100 جم (مائة جنيه مصري).
- 5- عمولة التسويق
يتم تحصيل عمولة التسويق وقيمتها (0.25%) اثنان ونصف في الألف من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه عند قيام العميل بالاكتتاب / شراء ووثائق الصندوق و تؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري أو الجهات التسويقية الأخرى كلٌ فيما يخصه.
- 6- كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة :
يجب على كل مكتتب / مُشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً أو خصماً من حسابه لدى البنك أو عن طريق التحويل الإلكتروني أو بأية طريقة مقبولة للبنك طبقاً لضوابط الشراء الواردة بالبند (17) من النشرة :
- 7- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب :
يفتح باب الاكتتاب في ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الاكتتاب بالكامل.
- 8- تعديل حجم الصندوق :
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع ووثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من ووثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع ووثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة ووثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق اذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو أنخفض عدد الوثائق التي اكتتبت فيها عن 50% وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها (مادة 155 من اللائحة).
- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة فى حدود 250 مليون جم 0
- إذا تجاوزت طلبات الإكتتاب الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها والمنصوص عليه فى المادة (150) من اللائحة والفقرة رقم (6) من البند السادس من هذه النشرة، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتبت فيه، وتجبر الكسور التى قد تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين أو أن يرفع البنك قيمة المال المخصص لمزاولة النشاط بهدف زيادة حجم الصندوق مع إخطار الهيئة بذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك 0
- يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى البنك الأهلى المصرى ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة فى سجلات البنك بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب/الشراء.
- يلتزم البنك الأهلى المصرى بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده فى الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

9- يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص وذلك طبقاً لحكم المادة 170 من اللائحة.

10- إدارة سجل حملة الوثائق :

يقوم البنك الأهلى المصرى بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق إلكترونياً.

11- حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق :

يتم حفظ وثائق الاستثمار فى الصناديق المغلقة التى يستثمر صندوق الصناديق المصرية أمواله فيها لدى البنك مؤسس الصندوق وهو البنك الأهلى المصرى 0

البند السادس عشر جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب فى وثائق الصندوق بمثابة موافاة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويتبع فى إجراءات الدعوة لاجتماع جماعة حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة فى القانون واللائحة.

- على الصندوق أن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون والمادة (58) من لائحته التنفيذية.

البند السابع عشر استرداد / شراء الوثائق

1- استرداد الوثائق :

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار وبما يتفق و أحكام المادة (159) من اللائحة.
- يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض او جميع قيمة وثائق الاستثمار المملوكة له، بالتقدم بطلب الاسترداد فى أى يوم من أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية لدى أى فرع من فروع البنك الأهلى المصرى ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم خصم والوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها فى ثانى يوم عمل من أيام الأسبوع التالى لتقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية أول يوم عمل من الأسبوع التالى لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (18) من هذه النشرة .
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى البنك الأهلى المصرى ويتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية أول يوم عمل مصرى من الأسبوع التالى لتقديم طلب الاسترداد ويتم الإعلان عنها فى ثانى يوم عمل فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد : يجوز الوقف لعمليات الاسترداد أو السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك و ذلك وفقاً للشروط التى تحددها المادة رقم 159 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ويجب على مدير الاستثمار إبلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد :

- 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج .
- 2- عجز شركة الإدارة عن تحويل وثائق الصناديق الأخرى المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها
- 3- انخفاض قيمة الوثائق المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى فى أسعارها بما يودى إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
- 4- حالات القوة القاهرة.

مصاريف الاسترداد : لا يتم تحصيل أية مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها .

2- شراء الوثائق :

- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار بالتقدم بطلب الشراء في أى يوم من أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية لدى أى فرع من فروع البنك ويتعين سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق عند إيداع طلب الشراء 0
- 2- يتم تحديد عدد الوثائق المستحقة للمستثمر على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل مصرفى من الأسبوع التالى لإيداع طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (18) من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها في ثانى يوم عمل من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية وأسعة الانتشار 0
- 3- يتم إضافة تلك الوثائق إلى حساب العميل عن طريق إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى البنك الأهلى المصرى في ثانى يوم عمل من الأسبوع التالى لإيداع طلب الشراء وإعادة المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في ضوء عدد الوثائق المستحقة له 0
- 4- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة 150 من اللائحة وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصندوق وكذلك تعليمات البنك المركزى المصرى 0
- 5- يقوم البنك بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى اكتتبت فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق استثمار الصندوق أن يطلبوا كشف الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع البنك 0

البند الثامن عشر

التقييم الدورى

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالى وفقاً للمعادلة التالية :
أ- إجمالي القيم التالية :

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية والحسابات الادخارية بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- يضاف إليها قيمة الاستثمار في وثائق الاستثمار على النحو التالى :-
 - وثائق استثمار لصناديق مغلقة مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على وثيقة استثمار أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم وثائق الاستثمار المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة وبما لا يجاوز 10% من هذا السعر 0
 - قيمة وثائق الاستثمار فى الصناديق المفتوحة المقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
 - يجوز تكوين احتياطي هبوط أسعار وثائق الصناديق التى يتم إعلان قيمة وثائقها عن مدة تزيد عن الأسبوع وكذلك وثائق الصناديق المغلقة المقيدة فى البورصة التى لا يتم تداول وثائقها لمدة تزيد عن 30 يوماً.
 - قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلى :

- 1- إجمالي الالتزامات التى تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- المخصصات التى يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية 0
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلى المصرى وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر والتسويق وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانونى وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
- 4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافى (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى نهاية كل أسبوع بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك الأهلى المصرى.

البند التاسع عشر

عوائد الصندوق و التوزيع

أولاً: توزيعات الأرباح لحملة الوثائق و موعد توزيعها :

الصندوق ذو عائد تراكمى وتوزيع دورى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته ويجوز صرف جزء منها فى صورة توزيعات (نقدية) نصف سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية للصندوق بنسبة تتراوح بين 30% و 90% كحد أقصى وفقاً لما يتراءى لمدير

الاستثمار بإخطار حملة الوثائق بالتوزيعات عن طريق الإعلان في أحد الجرائد اليومية الصباحية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المقرر للتوزيع بأسبوعين 0

ثانيا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ، و يتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية :

أ- التوزيعات المحصلة نقدا وعينا والمستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة .

ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة).

ج- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع وثائق الاستثمار في صناديق أخرى .

د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية لوثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

و يخصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع وثائق الاستثمار في صناديق أخرى .

- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافى القيمة السوقية لوثائق الاستثمار في صناديق أخرى.

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

- أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وأى أتعاب أخرى.

- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.

- مصروفات التأسيس 0

- المخصصات الواجب تكوينها.

البند العشرون

إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (165) من الفصل الثانى من لائحة القانون 1992/95 ينقضى الصندوق فى الحالات التالية:

1- انتهاء مدته.

2- تحقيق الغرض الذى انشئ من اجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبيت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وفى مثل هذه الأحوال يجوز للبنك الأهلى المصرى إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن تسعة اشهر من تاريخ الإشعار .

البند الحادى والعشرون

الأعباء المالية

1- عمولات البنك الأهلى المصرى:

يتقاضى البنك إجمالى عمولات نظير إمساك حسابات الصندوق والدفاتر وإدارة سجل حملة الوثائق وكذا حفظ وثائق استثمار الصناديق المغلقة المستثمر فيها لصالح صندوق الصناديق المصرية بواقع (0.4%) أربعة فى الألف سنويا من صافى أصول الصندوق وتحسب وتخصم أسبوعيا وتدفع شهريا على أن يتم اعتماد هذه العمولات من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

2- أتعاب مدير الاستثمار :

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب إدارة بواقع ثلاثة ونصف فى الألف (0.35%) سنويا من صافى قيمة أصول الصندوق تحسب وتخصم أسبوعيا وتدفع لمدير الاستثمار فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

3- أتعاب حسن أداء :

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع سبعة ونصف فى المائة (7.5%) من صافى أرباح الصندوق الزائدة عن سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزى مضافا إليه نسبة اثنين فى المائة. وتحسب هذه الأتعاب وتخصم كل أسبوع وتسدد فى نهاية كل سنة ميلادية وفقا لقائمة الدخل المعتمدة من مراقبى حسابات الصندوق ولا تستحق هذه الأتعاب فى حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية أو قيمتها فى بداية العام أيهما أعلى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لن يتم زيادة فى أتعاب مدير الاستثمار أو عمولات البنك عن الخدمات المشار إليها عليه ألا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

4- مقابل خدمات التداول :

وتشمل عمولات الشراء والاسترداد لوثائق الاستثمار فى الصناديق المفتوحة تسدد للجهات المصدرة للوثائق وأية عمولات تداول لوثائق الاستثمار فى الصناديق المغلقة المقيدة فى البورصة المسددة لكل من الهيئة العامة لسوق المال ، شركات السمسرة ، بورصتى القاهرة والإسكندرية ، شركة مصر للمقاصة والتسوية 0

5- مصروفات الدعاية والإعلان :

بحد أقصى خمسة في الألف (0.5%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق وتحمل على مصاريف الصندوق وتهلك في ذات العام المالى للصرف ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة أى مصاريف إضافية فى هذا الشأن عن التى تم ذكرها 0

6- أية مصروفات أخرى وتشمل :

عمولات البنوك الأخرى (المستحق للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقا لتعريفه الخدمات المصرفية لهذه البنوك مثل عمولة تحصيل الشيكات) ، مصروفات النشر والإعلان عن أسعار الوثيقة فى الجرائد اليومية وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشار القانونى ومصروفات التأسيس وأية مصاريف أخرى توضح تفصيلا ببند أرباح الصندوق وكذا أى من المصروفات التى تقررها الجهات المنظمة للسوق وغير موجودة حاليا.

البند الثانى والعشرون قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك الأهلى المصرى المنتشرة فى جمهورية مصر العربية، ويجوز للبنك الأهلى المصرى عقد اتفاقيات مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو شركات السمسرة المرخص لها بذلك أو شركات الترويج المرخص لها بذلك أو أى من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بالألا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات تزيد عن مصروفات الدعاية والإعلان الموضحة فى البند (21) الفقرة رقم (5) وعمولة التسويق المشار إليها بالبند (15) 0

البند الثالث والعشرون الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحامل الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلى المصرى إذا رغب فى ذلك، وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية بالبنك.

البند الرابع والعشرون أسماء وعناوين مسنولى الاتصال

1- عن البنك المؤسس (البنك الأهلى المصرى):

السيد الأستاذ / محمد نور الدين عبد الجليل – مدير إدارة صناديق الاستثمار

المقر الرئيسى : 1187
تليفون : 25791397
البريد الإلكتروني :
فاكس : 25945715

2- عن مدير الاستثمار (شركة الرشاد لادارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) :

السيد : السيد / محمد عادل محمد الحسينى عبد الوهاب - نائب رئيس مجلس الإدارة
المقر الرئيسى : 56 شارع جامعة الدول العربية – برج المهندسين الإداري – الدور الثامن –
المهندسين - الجيزة

تليفون : 33360275
فاكس : 33377742
البريد الإلكتروني: elrashad@elrashad.com

البند الخامس والعشرون إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات ،

الطرف الثانى
حمدى محمد رشاد عبد العزيز
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الطرف الأول
طارق حسن على عامر
رئيس مجلس الإدارة

التوقيع

التوقيع

التاريخ

التاريخ

البند السادس والعشرون إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.

الأستاذ حسن احمد محمد حلمى – مكتب حازم حسن (KPMG)

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم (1025) وسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة تحت رقم (223)
العنوان : مرتفعات الأهرام – الكيلو 22 طريق مصر أسكندرية الصحراوى
التليفون : 35362211 ، 35362200

الأستاذ / محمد المعتز عبد المنعم مكتب
المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم (12747) وسجل مراقبى حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة تحت رقم (133)
العنوان : 22 شارع النصر المعادى الجديدة
التليفون : 25168027

البند السابع والعشرون
أقرار المستشار القانونى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) ونشهد أنها تتمشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى: الأستاذ/ احمد عمر الصباحى

العنوان : 4 شارع جابر بن حيان – الدقى – الجيزة

التليفون: 37485111 ، 37492111

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته ، و تم اعتمادها برقم () بتاريخ //
علما بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة